

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالانتساب الإرادي لأفراد الجالية الوطنية بالخارج للنظام الوطني للتقاعد، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 351-22 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد من طرف المعنيين بعد قبول انتسابهم من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء على أساس طلب انتساب شخصي وملف يقدمان بطريقة إلكترونية أو مباشرة من طرف أفراد الجالية الوطنية المقيمين بالخارج الذين يمارسون نشاطاً مهنياً خارج التراب الوطني طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 351-22 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022 والمذكور أعلاه.

ويتضمن الملف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي وشهادة الميلاد ونسخة من الصفحة الأولى لجواز السفر ووثيقة تثبت الحالة المهنية المعنى.

المادة 3 : يتم قبول الانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد بعد التأكيد من صحة المعلومات المقدمة من طرف المعنيين بالتنسيق بين مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ومصالح الوزارة المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج.

تحدد كيفيات التنسيق وتبادل المعلومات باتفاق مشترك بين المصالح المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 4 : يعتبر المبلغ المصرح به الأساس الذي يعتمد على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لاقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي، طبقاً للأجال المحددة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يدفع المنتسبون اشتراكات الضمان الاجتماعي على أساس القاعدة المذكورة في الفقرة أعلاه، التي يجب ألا تقل عن ثلاث (3) مرات قيمة الأجر المرجعي المحدد بموجب التنظيم المعمول به، خلال الشهر الموالي لكل ثلاثي.

المادة 5 : يحسب المبلغ المستحق للاشتراك الذي يناسب القيمة بالدينار الجزائري بالعملات القابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد يوم التنازل عن العملة.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023، يحدد كيفيات دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالانتساب الإرادي لأفراد الجالية الوطنية بالخارج للنظام الوطني للتقاعد.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض، المعدل والمتقدم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتصل بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربى الثاني 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، لا سيما المادة 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 403-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربى الثاني 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-351 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022 الذي يحدد الشروط والكيفيات الخاصة للانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد لأفراد الجالية الوطنية بالخارج الذين يمارسون نشاطاً مهنياً خارج التراب الوطني وكذا حقوقهم والتزاماتهم، لا سيما المادة 10 منه،

ويمكن أيضاً دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي نقداً بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بالجزائر في الحساب المذكور في المادة 8 أعلاه، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : يتعين على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء إبرام اتفاقية مع البنك الذي يختاره تحدد فيها الإجراءات التقنية والمالية المتعلقة بالحساب المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

المادة 11 : في حالة وقوع نزاع حول عملية دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد، فإن تسويته تتم طبقاً لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023.

وزير العمل والتشغيل وزیر الشؤون الخارجية
والضمان الاجتماعي والجالية الوطنية بالخارج

يوسف شرفه
وزير المالية
ابراهيم جمال كسالي

في حالة دفع المنتسبين اشتراكات الانتساب الإرادي على أساس المبلغ الأدنى المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 351-22 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، يتحمل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء فارق سعر الصرف بين يوم الدفع ويوم التنازل عن العملة من الحساب المفتوح المذكور في المادة 8 أدناه.

المادة 6 : يدفع المنتسبون مبلغ اشتراكات الانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد في الحساب البنكي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المذكور في المادة 8 أدناه.

المادة 7 : يمكن المنتسب تعين ممثله في الجزائر مع إفادة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالمعلومات الشخصية عنه.

المادة 8 : يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بفتح حساب لدى بنك وطني بالدينار الجزائري يخصص لاستقبال دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد.

المادة 9 : يتم دفع مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة عن طريق التحويل البنكي أو عن طريق التسديد ببطاقة دفع دولية من طرف المنتسبين في الحساب البنكي الوطني للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المفتوح لهذا الغرض.